

Distr.: General
14 January 2002
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا
يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨
(١٩٩٤) بشأن رواندا. وقد اعتمدته اللجنة، في إطار إجراء عدم الاعتراض، في ١٠ كانون
الثاني/يناير ٢٠٠٢، ويتم تقديمه وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس
١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) ميخائيل وهبة
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا

المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا

أولاً - مقدمة

- ١ - يتناول تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
- ٢ - وكانت اللجنة قد قدمت تقريرها عن الأنشطة التي اضطلعت بها في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى مجلس الأمن في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (انظر S/2000/1227).

ثانياً - موجز أنشطة اللجنة خلال الفترة التي يتناولها التقرير

- ٣ - تألف مكتب اللجنة خلال عام ٢٠٠١ من مختار أوين (عون) (مالي) رئيساً، علاوة على وفدي أيرلندا وتونس كنائبين للرئيس.
- ٤ - وعلى الرغم من أن القيود المفروضة بموجب الفقرة ١٣ من قرار المجلس ٩١٨ (١٩٩٤) على بيع الأسلحة والمعدات ذات الصلة وتوريدها إلى حكومة رواندا قد انتهت في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وفقاً للفقرة ٨ من قرار المجلس ١٠١١ (١٩٩٥)، يتعين على جميع الدول أن تواصل تنفيذ القيود المذكورة آنفاً بهدف منع بيع وتوريد الأسلحة والمعدات ذات الصلة إلى القوات غير الحكومية لاستخدامها في رواندا.

ثالثاً - الملاحظات

- ٥ - نظراً لأنه ليس للجنة أية آلية رصد محددة للتأكد من التنفيذ الفعال لحظر الأسلحة، تود اللجنة أن تشير إلى ما رددته في ملاحظاتها ومفاده أنها تعتمد قصراً على تعاون الدول والمنظمات التي تستطيع أن تقدم إليها معلومات عن انتهاكات حظر الأسلحة. وخلال الفترة قيد الاستعراض لم تُبلغ اللجنة بأي انتهاكات لحظر الأسلحة.